الموافق 27 نوفمبر سنة 2016 م



السننة الثالثة والخمسون

الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحريب الأرسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين م مراسيم في النين واراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالأغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الطّبع الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيمية

5	مرسوم رئاسي رقم 16–305 مؤرخ في 27 صفر عام 1438 الموافق 27 نوفمبر سنة 2016، يتضمن إعلان حداد وطني مرسوم تنفيذي رقم 16 – 292 مؤرّخ في 9 صفر عام 1438 الموافق 9 نوفمبر سنة 2016، يتمم قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 07–140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها
5	مرسوم تنفيذي رقم 16 – 293 مؤرخ في 9 صفر عام 1438 الموافق 9 نوفمبر سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08–02 المؤرخ في 24 ذي الحجـة عام 1428 الموافق 2 ينايـر سـنـة 2008 الـذي يحـدد شـروط إنـشـاء مؤسـسـات المساعـدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها
6	مرسوم تنفيذي رقم 16 – 294 مؤرخ في 9 صفر عام 1438 الموافق 9 نوفمبر سنة 2016، يحدد تدابير الإعانة والتكفل الخاص بالأشخاص المسنين بالمنزل
9	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عـام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنـة 2016، يتضمّن إنهاء مهام وزير دولة، مستشار خاص لدى رئيس الجمهورية، ممثل شخصي لرئيس الدولة
9	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عـام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنـة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مكلفة بمهمة بمصالح الوزير الأول
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام لترقية الاستثمار بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - سابقا
10	مرسـوم رئاسي مؤرّخ في 15 محرّم عـام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنـة 2016، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للمناجم بوزارة الطاقة والمناجم – سابقا
10	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام الرئيس المدير العام لشركة مناجم الجزائر "منال ش.ذ.أ"
10	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام لمدرسة المناجم بالعابد (تلمسان)
10	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عـام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنـة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مدير الصناعة والمناجم في ولاية تبسة
10	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عـام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنـة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مدير السكن في ولاية مستغانم
10	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، تتضمّن إنهاء مهام مديرين للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في الولايات
10	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مديرة التجهيزات العمومية في ولاية مستغانم
11	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 مـحرّم عـام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنـة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية تندوف
11	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عـام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنـة 2016، يتضمّن تعيين رئيسة دراسـات بالمجلس الدستوري
	مرسـومان رئاسيّان مؤرّخان في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنـة 2016، يتضمّنان التّعيين بوزارة الصناعة

فهرس (تابع)

11	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عـام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنـة 2016، يتضمّن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية للوسـاطة والضبط العقاري
11	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عـام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنـة 2016، يتضمّن تعيين المدير العام للمعهد الجزائري للمناجم
11	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عـام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنـة 2016، يتضمّن تعيين مديرين للصناعة والمناجم في ولايتين
12	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عـام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنـة 2016، يتضمّن تعيين رئيسة دراسـات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
12	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عـام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنـة 2016، يتضمّن تعيين مديرة الشبـاك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بقسنطينـة
12	 مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عـام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنـة 2016، يتضمّن تعيين مدير الصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية بشار
12	" مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عـام 1438 الموافق 17 أكتـوبـر سـنـة 2016، يـتضـمّن تـعيـين مديرة السكن في ولايـة مستغانم
12	مرسـومـان رئاسـيّان مؤرّخان في 15 محرّم عـام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنـة 2016، يتضمّنان تعيين مديرين للتعمـير والهندسـة المعماريـة والبنـاء في الـولايـات
12	- مرسـومان رئاسيّان مؤرّخان في 15 محرّم عـام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنـة 2016، يتضمّنان تعيين مديرين للتجهيزات العمومية في ولايتين
12	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عـام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنـة 2016، يتضمّن تعيين مدير التجهيزات العمومية في ولاية تيبازة
13	- مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عـام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنـة 2016، يتضمّن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية بسكـرة
13	۔ مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 محرّم عـام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنـة 2016، يتضمّن تعيين المدير العام للوكالـة الوطنيـة لتسيير إنجـاز المشـاريـع الكبـرى للثقافـة
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية
13	قـرار وزاري مشترك مؤرّخ في 22 محرّم عام 1438 الموافق 24 أكتوبر سنة 2016، يحدّد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 200–302 الذي عنوانه "صندوق التضامن للجماعات المحلية"
14	قـرار وزاري مشترك مؤرّخ في 22 محرّم عام 1438 الموافق 24 أكتوبر سنة 2016، يحدّد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 200–302 الذي عنوانه "صندوق التضامن للجماعات المحلية"
	وزارة التجارة
1.5	المستقدة المنافق 20 و 15 مضان عام 1437 الموافق 20 يونيو سنة 2016 ، يحدّد قوائم وكذا الحدود القصوى
15	لبقايا الأدوية البيطرية أو المواد الصيدلانية النشيطة المسموح بها في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 شوّال عام 1437 الموافق 11 يوليو سنة 2016 ، يتضمّن اعتماد النظام التقني الذي يحدّد
17	متطلبات الأمن لأدوات العناية بالأطفال

فمرس (تابع) قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1437 الموافق 25 سبتبمر سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 9 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 18 فبراير سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التجارة..... وزارة السكن والعمران والمدينة قرار وزارى مشترك مؤرخ في 20 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن تنظيم المديرية المنتدبة 20 للسكن والعمران والتجهيزات العمومية في مصالح ومكاتب..... وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1437 الموافق 2 غشت سنة 2016، يحدد شروط منح رخص الغياب لفائدة الباحث الدائم الذي 20 يحضّر رسالة الدكتوراه..... قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1437 الموافق 2 غشت سنة 2016، يحدد كيفيات تقييم النشاط السنوى للباحث الدائم........ وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعى قـرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 25 سبتمبر سنة 2016، يحدّد تنظيم المديريات المنتدبة 22 وزارة الثقافة قسرار وزاري مشتسرك مؤرّخ في 7 جمادي الثانية عام 1437 الموافق 16 مارس سنة 2016، يتضمّن الموافقة على المخطط 23 الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لدلس......................... وزارة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المراة قرار مؤرّخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يحدّد كيفيات تنظيم زيارة التفتيش لأسلاك أساتذة التعليم المتخصص ومعلمي التعليم المتخصص ومدربي إعادة التكييف المهنى والمساعدات الحاضنات ومساعدات 25 الأمومة والمساعدين في الحياة اليومية أثناء فترة تربصهم..... قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1437 الموافق 24 غشت سنة 2016 يحدّد كيفيات متابعة وتقييم حساب 27 التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه "صندوق النفقة"..... وزارة الشباب والرياضة قرار مؤرّخ في 8 شعبان عام 1437 الموافق 15 مايو سنة 2016 ، يحدد شروط وكيفيات تصنيف بيوت الشباب 28 قرار مؤرّخ في 16 شوّال عام 1437 الموافق 21 يوليو سنة 2016، يتضمّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية التنفيذيـة للوقــايــة مــن العنف فــى المنشاَت الرياضية ومكافحته...... إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 16–305 مؤرخ في 27 صفر عام 1438 الموافق 27 نوفمبر سنة 2016، يتضمن إعلان حداد وطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63-145 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1963 الذي يحدد مواصفات العلم الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97–365 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمتعلق بشروط استعمال العلم الوطنى،

- ونظرا لوفاة فخامة فيدال كاسترو روز، الرئيس السابق لجمهورية كوبا، الزعيم التاريخي للثورة الكوبية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: يُعلن حداد وطني لمدة ثمانية أيام، ابتداء من 27 نوفمبر سنة 2016.

الملة 2: ينكس العلم الوطني في كامل التراب الوطني على البنايات التي تأوي المؤسسات، لاسيّما المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 97–365 المورخ في 25 جمادي الأولى عام 1418 الموافق 27 سبتمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1438 الموافق 27 نوفمبر سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 16 – 292 مؤرِّخ في 9 صفر عام 1438 الموافق 9 نوفمبر سنة 2016، يتمم قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 77–140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الحوارية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

يرسم مايأتي:

الملاقة الأولى: تتمم قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 07–140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"الملحق الأول

قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية 17/ - ولاية الجلفة

 تغییر)	دون	(ب		
1	11		11/2011	

– الجلفة (المستشفى الجديد)(الباقى بدون تغيير).........".

اللدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1438 الموافق 9 نوفمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 16 – 293 مؤرخ في 9 صفر عام 1438 الموافق 9 نوفمبر سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 08–02 المؤرخ في 24 ذي المجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-02 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-02 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها.

المسلوم 2: تعدل أحكام المسادة 5 من المسلوم المتنفيذي رقم 08–02 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 5: يستفيد الأشخاص المعوقون المقبولون في هذه المؤسسات من الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي والصحة والنظافة والأمن ومن أجرة مقابل النشاط المبذول".

المسادة 6 من المسرسوم المسادة 6 من المسرسوم المتنفيذي رقم 08-02 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

"المادة 6: - تنشأ المؤسسات العمومية بموجب مرسوم.

يحدد مرسوم الإنشاء تسمية المؤسسة ومقرها".

المسلامة 4: تعدل وتتمم أحكام المادة 12 من المرسوم المتنفيذي رقم 08–02 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 12: يبت الوزير المكلف بالتضامن الوطني في طلب إنشاء المؤسسة في أجل شهر واحد (1)، ابتداء من تاريخ استلام الملف.

-(الباقى بدون تغيير).....".

المسلاة 5: تعدل وتتمم أحكام المادة 18 من المرسوم المتنفيذي رقم 08–02 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 18: يتشكل مجلس إدارة المؤسسة من:

-(بدون تغییر حتی)

- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية،

- ممثلين اثنين (2) عن الجمعيات ذات الطابع الإنساني والاجتماعي، بالنسبة للمؤسسات العمومية،
- ثلاثة (3) ممثلين عن الجمعية، من بينهم عضوان (2) من الأعضاء المنتخبين من الجمعية العامة، بالنسبة للمؤسسات المنشأة من جمعية،

-(الباقى بدون تغيير).....

المسلاة 6: تعدل وتتمم أحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 08-02 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 28: تتوفر المؤسسات العمومية على ميزانية خاصة بها طبقا لأحكام المادة 29 أدناه".

المسلام 7: تعدل وتتمم أحكام المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 08–02 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 29: تشمل ميزانية المؤسسة العمومية بابا للإيرادات وبابا للنفقات.

-(الباقى بدون تغيير).....

المسلاة 8: تعدل وتتمم أحكام المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 08-02 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1428 الموافق 2 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 33: تتوفر المؤسسة المنشأة من جمعية على ميزانية خاصة بها، تمسك محاسبتها حسب الشكل التجارى طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

الملدة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1438 الموافق 9 نوفمبر سنة 2016.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 16 - 294 مؤرخ في 9 صفر عام 1438 الموافق 9 نوفمبر سنة 2016، يحدد تدابير الإعانة والتكفل الفاص بالأشخاص المسنين بالمنزل.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 11 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10 - 12 المؤرّخ في 23 محرّم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتعلق بحماية الأشخاص المسنين، لا سيما المادتان 21 و23 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 06 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15- 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 310 المؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 8 أكتوبر سنة 1994 والمتعلق بكيفيات سير حساب التخصيص الضاص رقم 690 - 302 بعنوان "الصندوق الخاص للتضامن الوطنى"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 232 المؤرّخ في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996 والمتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية ويحدد قانونها الأساسى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 307 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1429 الموافق 27 سبتمبر سنة 2008 والمتعلق بالخلايا الجوارية للتضامن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 353 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 128 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعى للولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 134 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد ترتيبات وتدابير الإعانة للأشخاص المسنين بالمنزل وكذا التكفل الخاص بالأشخاص المسنين المحرومين في

وضعية تبعية، تطبيقا لأحكام المادتين 21 و 23 من القانون رقم 10 – 12 المؤرّخ في 23 محرّم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

القصيل الأول أحكام عامة

الملدة 2: تتشكل ترتيبات وتدابير الإعانة بالمنزل من خدمات اجتماعية وصحية ودعم نفسي ونشاطات ثقافية تسمح بتكفل شامل بالأشخاص المسنين.

يتمثل التكفل الخاص بالأشخاص المسنين المحرومين في وضعية تبعية على الخصوص في العلاج واقتناء التجهيزات الخاصة والأجهزة والاستفادة، عند الاقتضاء، من مرافقة مناسبة بهدف تلبية الاحتياجات الأساسية للحياة اليومية لهؤلاء الأشخاص.

الملدة 3: تكمن أهداف ترتيبات وتدابير المساعدة بالمنزل وكذا التكفل الخاص، المنصوص عليهما في أحكام هذا المرسوم، في ضمان ما يأتي لفائدة الأشخاص المسنين:

- خدمات المساعدة في المنزل والدعم النفسي والاجتماعي،
- مرافقة ملائمة حسب حالتهم البدنية والنفسية،
- توفير التجهيزات الخاصة والأجهزة الضرورية المناسبة للوضعية الصحية للأشخاص المسنين المحرومين في وضعية تبعية، وتزويدهم بها،
- إبقاء الأشخاص المسنين في وسطهم العائلي و/أو في منزلهم.

الفصل الثاني

ترتيبات وتدابير الإعانة للأشخاص المسنين بالمنزل

المائة 4: تضمن ترتيبات وتدابير الإعانة والمرافقة بالمنزل تلبية الاحتياجات الأساسية للأشخاص المسنين في حياتهم اليومية في مجالات:

- العلاجات الصحية،
- المساعدة على النظافة والهندمة اليومية،
 - المساعدة في الأعمال المنزلية،
- المرافقة الاجتماعية والنفسية والإدارية.

تحدد قائمة ترتيبات وتدابير الإعانة والمرافقة بالمنزل المذكورة في الفقرة أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطنى.

الفصل الثالث التكفل الخاص بالأشخاص المسنين المحرومين في وضعية تبعية

المادة 5 : يضمن التكفل الخاص بالأشخاص المسنين المحرومين في وضعية تبعية، زيادة على ترتيبات وتدابير الإعانة والمرافقة بالمنزل المذكورة في المادة 4 أعلاه، علاجات مكيفة واقتناء للتجهيزات الخاصة والأجهزة، وتشمل:

- التجهيزات، كل المعدات التي تساعد الفرد على تجاوز العجز بهدف القيام بأعمال الحياة اليومية،

- الأجهزة، كل وسيلة تقنية موجهة لتكملة أو استبدال وظيفة عضو في حالة عجز أو غياب عضو.

تحدد قائمة التجهيزات الخاصة والأجهزة وكذا الخدمات في مجال العلاج المذكورة في الفقرة أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطنى.

المادة 6: تقوم بمعاينة وضعية تبعية الأشخاص المسنين المحرومين المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي والتضامن للولاية المختصة إقليميا، التي تتنقل لهذا الغرض، إلى منزل هؤلاء الأشخاص.

الملدة 7: يمكن أن تضمن الخدمات الاجتماعية المنزلية المذكورة في المادتين 4 و5 أعلاه من طرف أشخاص طبيعيين أومعنويين خاضعين للقانون الخاص وكذا جمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني مؤسسة قانونا، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 8: يجب أن يقوم بالخدمات الاجتماعية بالمنزل، المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم، أشخاص مؤهلون في المجالات الاجتماعية والصحية والنفسية.

المادة 9 : تكون الاستفادة من ترتيبات وتدابير الإعانة والمرافقة بالمنزل المذكورة في هذا المرسوم، مانعة لكل خدمات أخرى مماثلة.

القصل الرابع

كيفيات الاستفادة من ترتيبات وتدابير الإعانة بالمنزل ورأق التجهيزات الخاصة والأجهزة

المادة من ترتيبات وتدابير الإعانة والمرافقة بالمنزل و/أو التجهيزات الخاصة والأجهزة إلى تقديم طلب مرفق بملف يودعه الأشخاص المسنون أو الأشخاص المتكفلون بهم، لدى مصالح مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية المختصة القلاميا.

المائة 11: يتضمن ملف طلب الاستفادة من ترتيبات وتدابير الإعانة والمرافقة بالمنزل و/أو الأجهزة والتجهيزات الخاصة المذكورة في المادة 4 أعلاه، الوثائق الآتية:

- طلب مقدم من الشخص المسن أو الشخص المتكفل به،
 - شهادة إقامة الشخص المسن،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للشخص المسن،
- شهادة الدخل أو عدم الدخل للشخص المسن، عند الاقتضاء.

الملاة 12: تتحقق المصالح المختصة على مستوى مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية من الملف وتقوم على الخصوص، بما يأتى:

- دراسة طلبات الاستفادة من ترتيبات وتدابير الإعانة بالمنزل و/أو التجهيزات الخاصة والأجهزة وضبط احتياجات الأشخاص المسنين المعنيين،
- القيام بالتحقيقات الاجتماعية المتعلقة بالشخص المسن، لا سيما معاينة وضعية تبعية الأشخاص المحرومين،
- إعداد مخطط المساعدة تجاه الأشخاص المسنين . المعنيين.

تقوم المصالح المختصة لمديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية بالتحقيق الاجتماعي المذكور في الفقرة أعلاه، في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ إيداع الملف.

الملدة 13: يبت مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية المختص إقليميا، في الملف على أساس التحقيق الاجتماعي في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف.

يبلغ قرار مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية للطالب في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام.

الملدة 14: في حالة رفض طلب الاستفادة من ترتيبات وتدابير الإعانة والمرافقة بالمنزل و/أو التجهيزات الخاصة والأجهزة أو العلاجات المكيفة، يمكن صاحب الطلب تقديم طعن في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض، لدى الوالي المختص إقليميا الذي يفصل فيه في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ إيداع الطعن.

المائة 15: زيادة على أشكال المراقبة الأخرى المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يكون الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع للقانون الخاص الذي يضمن خدمات تتعلق بترتيبات وتدابير الإعانة للأشخاص المسنين بالمنزل، محل مراقبة دورية تقوم بها مصالح الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.

الملدّة 16: في حالة معاينة تقصير أو مخالفات، تدون مصالح النشاط الاجتماعي محضرا بذلك، وتعذر

بموجبه الشخص الخاضع للقانون الخاص الذي يجب عليه أن يمتثل له في أجل ثمانية (8) أيام تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تبلّغ نسخة من المحضر لمدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية.

تسترجع التجهيزات الخاصة أو الأجهزة غير المستعملة أو المستغلة بمقرر من مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية.

الملاة 17: يتم التكفل بالأثر المالي الناجم عن ترتيبات وتدابير الإعانة المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم، في إطار الصندوق الخاص بالتضامن الوطني طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المائة 18: يعد مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية المختص إقليميا، تقريرا سنويا يقيم فيه ترتيبات وتدابير الإعانة والتكفل الخاص بالأشخاص المسنين بالمنزل، المنصوص عليها في المادتين 4 و5 أعلاه، يرسله إلى الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

الملدّة 19: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1438 الموافق 9 نوفمبر سنة 2016.

عيد المالك سلال

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 15 مصرَّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمَّن إنهاء مهام وزير دولة، مستشار خاص لدى رئيس الجمهورية، ممثل شخصى لرئيس الدولة.

إن ّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادّتان 91-6 و 92-2 منه

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99-240 المؤرّخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلّق بالتّعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 6 رمضان عام 1437 الموافق 11 يونيو سنة 2016 والمتضمّن تعيين السيد بوعلام بسايح وزيرا للدولة، مستشارا خاصا لدى رئيس الجمهورية، ممثلا شخصيا لرئيس الدولة.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تنهى، ابتداء من 28 يوليو سنة 2016، مهام السيد بوعلام بسايح، بصفته وزيرا للدولة، مستشارا خاصا لدى رئيس الجمهورية، ممثلا شخصيا لرئيس الدولة، بسبب الوفاة.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 15 مصرِّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمَّن إنهاء مهام مكلفة بمهمة بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016 تنهى، ابتداء من أول أكتوبر سنة 2016، مهام الأنسة سامية مسعودي، بصفتها مكلفة بمهمة بمصالح الوزير الأول، لإحالتها على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 مصرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام لترقية الاستثمار بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، تنهى مهام السيد إلياس فروخي، بصفته مديرا عاما لترقية الاستثمار بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار – سابقا.

م رئاسي مقريخ في 15 مدرم عام 1438 الموافق

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 مصرم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمناجم بوزارة الطاقة والمناجم – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، تنهى مهام السيد محمد الطاهر بوعروج، بصفته مديرا عاما للمناجم بوزارة الطاقة والمناجم – سابقا، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 15 مصرَّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمَّن إنهاء مهام الرئيس المدير العام لشركة مناجم الجزائر "منال ش.ذ.!".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، تنهى مهام السيد طاهر شريف زرارقة، بصفته رئيسا مديرا عاما لشركة مناجم الجزائر "منال ش.ذ.أ"، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 مصرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام لمدرسة المناجم بالعابد (تلمسان).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، تنهى مهام السّيد محمد بلال، بصفته مديرا عاما لمدرسة المناجم بالعابد (تلمسان)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 مصرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مدير المناعة والمناجم في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، تنهى مهام السيد عبد الرحمان فخار، بصفته مديرا للصناعة والمناجم في ولاية تبسة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 15 محرِّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمَّن إنهاء مهام مدير السكن في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، تنهى مهام السّيد العربي بهلول، بصفته مديرا للسكن في ولاية مستغانم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، تتضمّن إنهاء مهام مديرين للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، تنهى مهام السيد عبد العزيز عناب، بصفته مديرا للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية باتنة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، تنهى مهام السيد فيصل وارث، بصفته مديرا للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية بسكرة، لتكليف بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، تنهى مهام السيد عبد المالك عراضة، بصفته مديرا للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية تبسة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 15 مصرِّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام مديرة التجهيزات العمومية في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، تنهى مهام الآنسة فتيحة كسيرة، بصفتها مديرة للتجهيزات العمومية في ولاية مستغانم، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 15 مصرَّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمَّن إنهاء مهام مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية تندوف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، تنهى مهام السيد عبد الكريم حدراوي، بصفته مديرا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية تندوف، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 15 مصرَّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمَّن تعيين رئيسة دراسات بالمجلس الدستوري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، تعيّن السيدة فطيمة لطرش، رئيسة دراسات بالمجلس الدستورى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 15 مصرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمّنان التّعيين بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، تعيّن السيدة والأنسسة والسيادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصناعة والمناجم:

- عبد الغاني مبارك، مديرا عاما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- خوخة موهوبي، مديرة دراسات بقسم متابعة مساهمات الدولة وعمليات الخوصصة،

- عبد الوهاب بوعتو، رئيس دراسات بقسم الإدماج والمناولة،

- رشيد فريريس، رئيس دراسات بقسم الإدماج والمناولة،

- علي شيباح، رئيس دراسات بقسم صناعات الصلب والتعدين والميكانيكية والعدانة وبناء السفن والطيران والكهربائية والإلكترونية،

- سلهام بن تواتي، رئيسة دراسات بقسم الجودة والأمن الصناعي،

- وافية جمعة، نائبة مدير للمنازعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 محرم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يعين السيد محمد بن صافي، نائب مدير للوسائل العامة وحماية الأملاك بوزارة الصناعة والمناجم.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 محرم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يعيّن السيد حسان حموش، مديرا عاما للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 15 محرَّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمَّن تعيين المدير العام للمعهد الجزائري للمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يعيّن السيد محمد بلال، مديرا عاما للمعهد الجزائري للمناجم.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 15 مصرَّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمن تعيين مديرين للصناعة والمناجم في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للصناعة والمناجم في الولايتين الآتيتين :

- محمد الصالح مرغني، في ولاية تيسمسيلت،
 - بوعلام بلطوم، في ولاية ميلة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 15 مصرَّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمَّن تعيين رئيسة دراسات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، تعيّن الأنسة نوال أمغار، رئيسة دراسات بمديرية الدراسات المكلفة بالأنظمة الإعلامية والاتصال بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 15 مصرَّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمَّن تعيين مديرة الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بقسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، تعيّن السيدة كريمة حملات، مديرة للشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بقسنطينة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 مصرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن تعيين مدير الصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يعيّن السيد أحمد تتبيرت، مديرا للصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية بشار.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 15 مصرَّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبس سنة 2016، يتضمَّن تعيين مديرة السكن في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، تعيّن الأنسة فتيحة كسيرة، مديرة للسكن في ولاية مستغانم.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 15 مصرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمّنان تعيين مديرين للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، تعيّن السّيدة والسّيدان الآتية أسماؤهم مديرين للتعمير والهندسة المعمارية في الولايات الآتية:

- عبد العزيز عناب، في ولاية قالمة،
- مبارك بلعمش، في و لاية إيليزي،
 - حكيمة حمزة، في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يعيّن السيّد عبد المالك عراضة، مديرا للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية سكيكدة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 15 مصرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمّنان تعيين مديرين للتجهيزات العمومية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يعيّن السّيد العربي بهلول، مديرا للتجهيزات العمومية في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يعيّن السّيد سليم رزوق، مديرا للتجهيزات العمومية في ولاية الطارف.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 مصرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمّن تعيين مدير التجهيزات العمومية في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يعيّن السّيد الحاج ختال، مديرا للتجهيزات العمومية في ولاية تيبازة. مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 15 مصرَّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمَّن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يعيّن السيّد مليك ميلودي، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية بسكرة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 15 مصرِّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يتضمُّن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 محرّم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016، يعيّن السّيد فيصل وارث، مديرا عاما للوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قسرار وزاري مشترك مؤرّخ في 22 مصرّم عام 1438 الموافق 24 أكتوبس سنة 2016، يحدد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 200–302 الذي عنوانه "صندوق التخامن للجماعات المطية".

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلّية،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، لا سيما المادة 83 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-11 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 والمتضمّن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 16-119 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 200-302 الذي عنوانه "صندوق التضامن للجماعات المحلية"،

يقرران ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 16-119 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مدونة نفقات وإيرادات حساب التخصيص الخاص رقم 200-302 الذي عنوانه "صندوق التضامن للجماعات المحلية".

المادّة 2: يقيد في حساب التخصيص الخاص المذكور في المادّة أعلاه، ما يأتى :

في باب الإيرادات:

- مداخيل حصص الضرائب والرسوم والحقوق العائدة لصندوق التضامن للجماعات المحلية،

- جميع الموارد التي توجه له بموجب القانون،
- المخصص الموجه للتكفل بالزيادة في الأجور والأنظمة التعويضية لموظفى الجماعات المحلية،
- التعويضات التي تمنحها ميزانية الدولة لتغطية نقص القيم الجبائية الناتجة عن التخفيض في الرسم على النشاط المهنى وإلغاء الدفع الجزافي.
- تسديد القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة للمداخيل،
 - متبقى مبالغ الإعانات والمخصصات المسترجعة،
- الرصيد الناتج عن تصفية الضرائب والرسوم التى تعود لصندوق الضمان للجماعات المحلية،
 - الهبات والوصايا.

في باب النفقات:

- التخصيص الإجمالي للتسيير:
 - * منح معادلة التوزيع،
- * تخصيص الخدمة العمومية،
 - * الإعانات الاستثنائية،
- * إعانات التكوين والدراسات والبحوث.
- التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار:
 - * إعانات التجهيز،
- * القروض المؤقتة الممنوحة لتمويل مشاريع منتجة للمداخيل تمنح لفائدة الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية المحلية لإنجاز مشاريع التجهيز والاستثمار في الإطار المحلي أو في إطار التعاون ما بين البلديات.
- الاعتمادات الممنوحة لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:
- * المخصص الموجه للتكفل بالزيادة في الأجور والأنظمة التعويضية لموظفى الجماعات المحلية.
- التعويضات التي تمنحها ميزانية الدولة لتغطية نقص القيم الجبائية الناتجة عن التخفيض في الرسم على النشاط المهني وإلغاء الدفع الجزافي.
- الملاّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 محرّم عام 1438 الموافق 24 أكتوبر سنة 2016.

وزير الداخلية وزير المالية والجماعات المطلية والجماعات المطلية والدين بدوي حاجي بابا عمي

قسرار وزاري مشترك مؤرّخ في 22 مصرّم عام 1438 الموافق 24 أكتوبر سنة 2016، يحدّد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 200–302 الذي عنوانه "صندوق التضامن للجماعات المطية".

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلّية،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، لا سيما المادة 83 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-11 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 والمتضمّن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 16-119 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 020-302 الذي عنوانه "صندوق التضامن للجماعات المحلية"،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 22 محرّم عام 1438 الموافق 24 أكتوبر سنة 2016 الذي

يحدّد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 020-302 الذي عنوانه "صندوق التضامن للجماعات المحلية"،

يقرران ما يأتي:

المادة 1 من المرسوم التّنفيذي "دقم 16-119 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 200-302 الذي عنوانه "صندوق التضامن للجماعات المحلية".

الملدّة 2: يضبط المدير العام لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية سنويا تقرير متابعة وتنفيذ وتقييم النشاطات الممولة من طرف الصندوق.

الملاة 3: يبين التقرير وضعية النشاطات الممولة من خلال الموارد الخاصة بصندوق التضامن للجماعات المحلية، وكذا تلك الممولة من خلال المخصصات التي تمنحها الدولة لفائدة الجماعات المحلية.

يعرض هذا التقرير على الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 4: يرسل الوزير المكلف بالداخلية في نهاية كل سنة ميزانية إلى الوزير المكلف بالمالية حصيلة سنوية تبين مجموع مبالغ الإيرادات المحققة والنفقات المنجزة.

المائة 5: تُرسل مصالح وزارة المالية المكلفة بالتحصيل، شهرياً، كشفا مفصلا يبرز مبلغ مختلف إيرادات الحساب ومصدره إلى الأمر بالصرف للصندوق.

الملاقة 6: يرسل أمين الخزينة الرئيسي كل ثلاثة (3) أشهر إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية كشفا مفصلا للعمليات التي أداها.

المائة 7: تخضع نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 220–302 الذي عنوانه "صندوق التضامن للجماعات المحلية" لأجهزة المراقبة التابعة للدولة، طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 محرّم عام 1438 الموافق 24 أكتوبر سنة 2016.

وزير الداخلية وزير المالية والجماعات المحلية المحلية الدين بدوي حاجي بابا عمي

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 15 رمضان عام 1437 المافق 20 يونيوسنة 2016، يحدّد قوائم وكذا الحدود القصوى لبقايا الأدوية البيطرية أو المواد الصيدلانية النشيطة المسموح بها في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني.

إن وزير التجارة،

ووزير الصناعة والمناجم،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-240 المؤرّخ في 13 محرّم عام 1411 الموافق 4 غشت سنة 1990 الذي يحدّد شروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها ورقابتها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–123 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02-453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير التّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-214 المؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشرى،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-241 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-366 المؤرّخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، لا سيما للادة 6 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في أول ربيع الثاني عام 1433 الموافق 23 فبراير سنة 2012 والمتضمّن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدّد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع،

يقررون ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-366 المؤرّخ في 22 صفر عام 1436 الموافق 15 ديسمبر سنة 2014 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قوائم وكذا الحدود القصوى لبقايا الأدوية البيطرية أو المواد الصيدلانية النشيطة المسموح بها في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني.

الملدة 2: يقصد في مفهوم هذا القرار، بما يأتي:

الميوانات غير المستهدفة: الحيوانات المنتجة للمواد الغذائية التي لا تسمح باستخدام المواد الطبية المنتمية إلى مجموعة الكوكسيديو ستاتيك و/ أو الهيستومونو ستاتيك.

الأطفال صغار السن: الأطفال الذين يفوق سنهم سنة واحدة (12 شهرا) ويقل عن ثلاث سنوات (36 شهرا).

حد الكشف: أقل درجة من المركّز تتيح إمكانية التعرف على المادة التحليلية، وتعرف عموما بحد التركيز الأدنى للمادة التحليلية في عيّنة الاختبار والتي يمكن قياسها على احتمال أن المادة التحليلية موجودة في تركيز أعلى كما هو في العيّنة الضابطة.

حد قياس الكمية: الحد الأدنى من تركيز المادة التحليلية الذي يمكن قياسه، ويعرف عموما بأنه الحد الأدنى لتركيز المادة التحليلية في عينة الاختبار والذي يمكن تحديده بالإحكام والدقة المقبولين (التكرارية) في ظل الظروف المعروفة للاختبار.

المادة التحليلية: المادة الكيميائية المبحوث عنها أو المحددة في العيّنة.

الملاقة 3: تحدّد قائمة وكذا الحدود القصوى لبقايا الأدوية البيطرية أو المواد الصيدلانية النشيطة المسموح بها في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني في الملحق الأول المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 4: يجب أن لا توضع رهن الاستهلاك المواد الغذائية المشتقة من الحيوانات غير المستهدفة التي تحتوي على بقايا تكوّنت عن طريق تلوث مزدوج حتمي للمواد الصيدلانية النشيطة التي تنتمي إلى المجموعة الكوكسيديو ستاتيك و/ أو الهيستومونو ستاتيك، المحددة في الملحق الأول والمستعملة كمضافات مسموح بها في النظام الغذائي لبعض أصناف من الحيوانات خاصة الدواجن، عندما تتجاوز الحدود القصوى المسموح بها.

تحدّد قائمة وكذا الحدود القصوى لبقايا المواد الصيدلانية النشيطة التي تنتمي إلى مجموعة الكوكسيديو ستاتيك و/ أو الهيستومونو ستاتيك المسموح بها في المواد الغذائية المشتقة من الحيوانات غير المستهدفة في الملحق الثاني المرفق بأصل هذا القرار.

الملدّة 5: تحدّد قائمة الأدوية البيطرية أو المواد الصيدلانية النشيطة الممنوع استعمالها في المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني في الملحق الثالث المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 6: يجب أن لا توضع المواد الغذائية ذات الأصل الحيواني التي تحتوي على بقايا المواد المحددة في الملحق الثالث وكذا المواد الأخرى غير المحددة في قائمة الملحق الأول، رهن الاستهلاك.

يجب أن تأخذ بعين الاعتبار حدود الكشف لهذه البقايا، المبيّنة لغرض المراقبة، التركيز الأدنى للبقايا التي يمكن كشفها حسب مناهج التحليل المحددة في التنظيم المعمول به، وفي حالة عدم وجودها، يرجع إلى المقاييس المعترف بها على المستوى الدولي.

المادة 7: يمنع استعمال الأدوية البيطرية أو المواد الصيدلانية النشيطة المحددة في الملحق الثالث، وكذا المواد الأخرى غير المحددة في قائمة الملحق الأول، للحبوانات.

الملاقة 8: لا يسمح بوجود بقايا الأدوية أو المواد الصيدلانية النشيطة في المواد الغذائية المعبأة مسبقا والموجهة خصيصا للرضع والأطفال صغار السن.

الملدَّة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 رمضان عام 1437 الموافق 20 يونيو سنة 2016.

وزير التجارة وزير الصناعة والمناجم بختي بلعايب عبد السلام بوشوارب وزير الفلاحة والتنمية وزير الصحة والسكان الريفية والصيد البحري وإصلاح المستشفيات

عبد السلام شلغوم عبد المالك بوضياف

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 شوال عام 1437 الموافق 11 يوليوسنة 2016، يتضمّن اعتماد النظام التقني الذي يحدّد متطلبات الأمن لأدوات العناية بالأطفال.

إن وزير التجارة،

ووزير الصناعة والمناجم،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 ينايس سنة 1990 والمتعلّق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-04 المؤرّخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلّق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92-65 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلّق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02-453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-464 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلّق بتنظيم التقييس وسيره، لا سيما المادتين 22 و 28 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-465 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلّق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-467 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبرر سنة 2005 الذي يحدّد شروط مراقبة مطابقة المنتوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجـة عام 1432 الموافـق 21 نوفـمبـر سنة 2011 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتعلّق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنته حات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 13-378 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-241 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

يقررون ما يأتى:

الملاقة الأولى: طبقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يعتمد النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأدوات العناية بالأطفال والملحق بهذا القرار.

الملدّة 2: يحدّد النظام التقني المذكور في المادة الأولى أعلاه، متطلبات الأمن الواجب توفرها في أدوات العناية بالأطفال.

المادة 3: تسري أحكام هذا القرار بعد ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الملدّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 شوّال عام 1437 الموافق 11 يوليو سنة 2016.

وزير التجارة وزير الصناعة والمناجم بختي بلعايب عبد السلام بوشوارب

وزير الصمة والسكان وإصلاح المستشفيات مبد المالك بوضياف

الملحق

النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأدوات العناية بالأطفال

المادة الأولى: يهدف هذا النظام التقني إلى تحديد متطلبات الأمن لأدوات العناية بالأطفال.

الملاقة 2: يرمي هذا النظام التقني إلى تأمين صحة الأطفال بالنظر إلى المخاطر الناجمة عن تصميم أدوات العناية بالأطفال وتصنيعها واستخدامها.

المادة 3: تستثنى من مجال تطبيق هذا النظام التقني لوازم التنظيف وأدوات الفراش وأجهزة نقل الأطفال في السيارات الخاصة.

الملكة 4: يقصد، في مفهوم أحكام هذا النظام التقني أداة العناية بالأطفال، كل منتوج موجه لتأمين أو لتسهيل الجلوس والنظافة والنوم والنقل والانتقال والحماية الجسدية وكذا المص للأطفال الأقل من أربع (4) سنوات.

المادة 5: يجب أن تستجيب أدوات العناية بالأطفال فيما يخص المميّزات الفيزيائية والميكانيكية والكيميائية إلى متطلبات الأمن الآتية:

- أن تكون مستقرة ومقاومة للضغوط الميكانيكية والفيزيائية التي تخضع لها عند الاستعمال العادي أو العقلاني المحتمل، دون أن تنكسر أو تخضع لتشوه خطير يضر بالطفل،

- أن لا تشكل للطفل، فيما يخص خصائصها، ولا سيما منها وجود أعمدة لها أو نتوءات وكذا طريقة تركيب أجزائها الثابتة والمتحركة أو حركة الأجزاء

المتحركة، مخاطر الإصابة في السلامة الجسدية مثل الجرح أو البتر أو القرص أو الخنق أو الاختناق،

- أن تتوفر على أجهزة أمن فعالة، مثل القفل والكبح، مثبتة على أداة العناية بالأطفال، حتى لا يشغلها الطفل،
- يجب أن تكون الأجهزة التي يمكن تفكيكها من دون استخدام أداة ذات أحجام كافية لتحول دون ابتلاعها أو استنشاقها من قبل الطفل،
- أن تحتوي على نظام إغلاق وتعديل يمنع انزلاق الأسرجة أو أحزمة الأمن القابلة للضبط حسب حجم الطفل بالنسبة لأدوات العناية بالأطفال التي تحتوي على هذه المعدات،
- أن لا تشكل خطرا على الصحة عند استعمالها العادي أو العقلاني المحتمل عند الابتلاع أو الاستنشاق أو عند ملامسة الجلد أو الأغشية أو العيون،
 - أن لا تطلق غازات سامة، في حالة الاحتراق،
- أن تعد الأجزاء الملونة أو الملمعة أو المطلية أو المغلة بمواد مماثلة والأجزاء المكونة من مواد ملونة كليا، وكذا المكونة من أنسجة ملونة التي يمكن أن تصل إلى فم الطفل بمواد لا تحتوي على نسب من المعادن الثقيلة تمثل في حالة ذوبانها أو في حالة وجود مادة مركبة ذائبة، خطرا إذا ابتلعها الطفل.

المادّة 6: يجب أن تتكون أدوات العنايسة بالأطفال إمّا:

- من مواد لا تشتعل بمجرد تعرضها المباشر لشعلة أو شرارة أو أي مصدر ناري،
 - أو من مواد صعبة الالتهاب،
- أو من مواد تحترق ببطء وتكون فيها سرعة انتشار الشعلة ضعيفة، إذا كانت المواد قابلة للالتهاب.

المادة 7: يجب أن لا تحتوي أدوات العناية بالأطفال على أكثر من 0,1% من كتلة المادة المغلفة بالبلاستيك لواحدة من المواد الآتية:

- الدى (DEHP)،
 - الدى يوتيل فتالات (DBP)،
 - البوتيل بنزيل فتالات (BBP).

المائة 8: يجب أن لا تحتوي أدوات العناية بالأطفال التي يمكن أن توضع في الفم من قبل الأطفال، ولا سيما منها المصاصات والحلمات وحلقات التسنين على أكثر من 0,1% من كتلة المادة المغلفة بالبلاستيك لواحدة من المواد الآتية:

- الدى إزونونيل فتالات (DINP)،
- الدى إزودسيل فتالات(DIDP)،
- الدي ن أكتيل فتالات (DNOP).

المادة 9: يجب أن تحتوي أدوات العناية بالأطفال، ولا سيما منها الرضاعات والمصاصات والحلمات وحلقات التسنين على البسفنول A.

المادة 10: علاوة على بيانات الوسم المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، يجب أن يوضع البيان: "مطابق لمتطلبات الأمن" من قبل المصنع أو المستورد بطريقة مرئية ومقروءة وغير قابلة للمحوعلى أداة العناية بالأطفال أو على غلافها.

المادة 11: ترفق كل أداة عناية بالأطفال بدليل استعمال يشير إلى طريقة تركيبها، إذا لزم الأمر، ويحدد طريقة وشروط واحتياطات الاستعمال.

يحرّر الدليل باللغة العربية وعلى سبيل الإضافة، بلغة أو لغات أخرى سهلة الاستيعاب للمستهلك وبطريقة مرئية ومقروءة بوضوح وغير قابلة للمحوطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 12: يجب على المصنع أو المستورد أن يقدم شهادة مطابقة مسلّمة من هيئة أخرى معتمدة، تثبت أن المنتوج مطابق للمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام التقنى.

المادة 13: تشمل المنتوجات الخاضعة لأحكام هذا النظام التقني على الخصوص، ما يأتي:

- الأســرّة،
- الأسرجة والأحزمة،
- المقاعد المثبتة على سند مثل الطاولة،
 - كراسى الاستلقاء،
 - مقاعد وكراسى الحمام،
 - مقاعد إضافية لعربات الأطفال،
 - مقاعد الدرجات،
 - محرار الحمام (مقياس الحرارة)،
 - أحواض الحمام،
- أسرة وعربات الأطفال وسيارات الأطفال القابلة للتحويل لطفل واحد أو أكثر،
- أسرة ثابتة وقابلة للطي طولها محصور بين 90 سم و 140 سم،
 - القفف والمهود والمراقد،
 - طاولات للتقميط،

- حامل الطفل،
- الكراسى العالية،
 - المشايات،
 - أطر الأطفال،
- حواجز السلامة،
 - الحلمات،
 - المصاصات،
- حلقات التسنين،
 - الرضاعات.

قرار مورخ في 23 ذي الصجة عام 1437 الموافق 25 سبتبمر سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 18 فبراير سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التجارة.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1437 الموافق 25 سبتبمر سنة 2016، يعدل القرار المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 18 فبراير سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التجارة، كما يأتي:

- "- السيد عمارة بوسحابة، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، رئيسا،
- السيد أحسن زنطار، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، نائبا للرئيس.

- الأعضاء الدائمون:

- السيد محمد لعموري، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- الأنسة فاطمة عياشي، ممثلة الوزير المكلف بالتجارة،
- السيد بن يوسف مقدم، ممثل الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،
- السيد مصطفى مرغيت، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
-(الباقي بدون تغيير)

- الأعضاء المستخلفون:

- السيدة ياسمين زوهدي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،
-(الباقي بدون تغيير) ".

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي العجّة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016، يتضمّن تنظيم المديرية المنتدبة للسكن والعمران والتجهيزات العمومية في مصالح ومكاتب.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 15-140 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمّن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-189 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أوّل يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 15-141 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015 والمتضمّن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15–141 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم المديرية المنتدبة للسكن والعمران والتجهيزات العمومية في مصالح ومكاتب.

الملدّة 2: تضم المديرية المنتدبة للسكن والعمران والتجهيزات العمومية المنشأة بموجب أحكام المادة 12 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 15-141 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه، ثلاث (3) مصالح:

1 – مصلحة السكن،

2 - مصلحة العمران،

3 - مصلحة التجهيزات العمومية.

المادة 3: تتشكل مصلحة السكن من مكتبين (2):

- مكتب السكن الريفي وتأهيل الإطار المبني،
- مكتب السكن العمومي الإيجاري والترقية العقارية وإعانات الدولة.

المادة 4: تتشكل مصلحة العمران من مكتبين (2):

- مكتب التعمير والتهيئة الحضارية،
 - مكتب الهندسة المعمارية والبناء.

اللدة 5: تتشكل مصلحة التجهيزات العمومية من مكتبين (2):

- مكتب الدراسات والتقويم،
- مكتب التسيير ومتابعة عمليات الإنجاز.

الملاة 6: تحدد مهام المصالح والمكاتب المذكورة أعلاه، بقرار من وزير السكن والعمران والمدينة.

الملدة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجّه عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016.

وزير المالية وزير السكن والعمران والمدينة حاجي بابا عمى عبد المجيد تبون

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1437 الموافق 2 غشت سنة 2016، يحدد شروط منح رخص الغياب لفائدة الباحث الدائم الذي يحضّر رسالة الدكتوراه.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمى،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08 –131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط منح رخص الغياب لفائدة الباحث الدائم المرسم الذي يحضر رسالة الدكتوراه.

الملاة 2: يمكن الباحث الدائم المرسم الذي يحضر رسالة دكتوراه الاستفادة من رخصة غياب مدفوعة الأجر، في حدود حجم ساعي لا يتجاوز ثماني (8) ساعات في الأسبوع. وتمنح رخص الغياب في حدود المدة القانونية لتحضير الرسالة.

لا يرخص للباحث الدائم الذي يحضر رسالة الدكتوراه بالقيام بمهام التعليم والتكوين بصفة ثانوية.

المادة 3: تمنح رخص الغياب من طرف مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وعند الاقتضاء، مدير وحدة البحث أو المحطة التجريبية، بناء على طلب محرر من الباحث المعني ومؤشر عليه من المشرف على الرسالة مدعما بشهادة التسجيل في التكوين في الدكتوراه للسنة الجامعية الحادية.

المادة 4: يمكن مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وعند الاقتضاء، مدير وحدة البحث أو المحطة التجريبية، تعديل رزنامة رخص الغياب في حالة ضرورات المصلحة المتكررة.

الملدة 5: يجب على الباحث المعني التقيد برزنامة رخص الغياب المحددة بالاتفاق مع مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وعند الاقتضاء، مدير وحدة البحث أو المحطة التجريبية.

الملدة 6: يتعين على الباحث الدائم تقديم تقرير سنوي عن حالة تقدم رسالته، مشفوعا برأي المشرف على الرسالة.

الملدة 7: يكلف مديرو المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ووحدات البحث والمحطات التجريبية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

الله 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1437 الموافق 2 غشت سنة 2016.

طاهر حجار

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1437 الموافق 2 غشت سنة 2016، يحدد كيفيات تقييم النشاط السنوي للباحث الدائم.

إن وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88-131 الموافق 3 مايو المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، لا سيما المادة 28 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمى،

يقرّر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 08–131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تقييم النشاط السنوي للباحث الدائم.

المادة 2: يخضع الباحث الدائم إلى تقييم متواصل ودوري، ويجب عليه أن يقدم سنويا تقريرا عن النشاطات لتقييمه من طرف المجلس العلمي للمؤسسة

العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي. ويرمي هذا التقييم على حث الباحث على أداء واجباته الأساسية المتنوعة والمهام المنوطة له.

الملدة 3: يسمح تقرير النشاط لأعضاء المجلس العلمي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي بتقدير جميع النشاطات المنجزة، ولا سيما منها حجم العمل ونوعيته واحترام الأجال، خلال السنة.

المادة 4: يتضمن تقرير النشاط السنوي جميع المعلومات المتعلقة بمهام الباحث الدائم، ولا سيما منها:

- البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- التحويل التكنولوجي والعلاقات الصناعية والتثمين،
 - التعليم والتكوين ونشر الثقافة العلمية،
- التطوير في مجال الدراسات والخبرة والهندسة،
 - التأطير والتنظيم.

الملدة 5: يجب أن يتضمن تقرير النشاط حوصلة حول الأفاق العلمية والتكنولوجية للباحث الدائم.

الملدة 6: يتم تقييم الباحث الدائم على أساس النشاطات الواردة في التقرير والمتمثلة فيما يأتي:

أولا: نشاطات البحث:

- البحث العلمى والتطوير التكنولوجي،
- التحويل التكنولوجي والعلاقات الصناعية والتثمن.

ثانيا: الإنجازات والنتائج:

- المنشورات العلمية الوطنية والدولية وبراءات الاختراع،
 - البحث في إطار التعاون الدولي،
 - التأطير في التكوين في الدكتوراه.

ثالثا: نشاطات أداء الخدمة والاستشارة والخبرة: تحدد هذه النشاطات حسب طبيعتها وتوفير الموارد البشرية والمادية.

رابعا: المسؤوليات والوظائف:

- تسيير مشاريع البحث،
- المشاركة في الهياكل الداخلية للمؤسسة،

- تنظيم برامج التعاون العلمي في شبكات،
- المشاركة في الهيئات الاستشارية أو المسيرة في مؤسسة أخرى،
- الاعتراف الوطني والدولي بالكفاءات: دعوات إلى مؤتمرات لإلقاء مداخلة وتقييم الأشغال العلمية.

الملدة 7: يبدي المجلس العلمي تقديرا كتابيا على أساس التقرير ونموذج التقييم المعد سلفا، ويبلغ للباحث الدائم ومسؤولي فرق البحث ومديري أقسام البحث والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وعند الاقتضاء، مديري وحدات البحث أو المحطات التحريبية.

يمكن الباحث الدائم تقديم طعن يبيّن فيه الصعوبات التي حالت دون إنجاز الأهداف المسطّرة.

الملاة 8: تحدد كيفيات التقييم من طرف المجلس العلمي لكل مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي.

يعد المجلس العلمي لكل مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي سلم التقييم ويصادق عليه. يجب أن يخذ سلم التقييم بعين الاعتبار رتبة الباحث.

الملدة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1437 الموافق 2 غشت سنة 2016.

طاهر حجان

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قىرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 25 سبتمبر سنة 2016، يحدّد تنظيم المديريات المنتدبة للتشغيل في مصالح ومكاتب.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي ّرقم 15-140 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1436 الموافق 27 مايو سنة 2015 والمتضمّن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-141 المؤرخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015 والمتضمن تنظيم المقاطعة الإدارية وسيرها، لا سيما المادة 15 مذه.

يقررون ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15-141 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1436 الموافق 28 مايو سنة 2015 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تنظيم المديريات المنتدبة للتشغيل في مصالح ومكاتب.

المادة 2: تنظم المديريات المنتدبة للتشغيل في مصلحتين (2):

- مصلحة ترقية التشغيل وتسيير سوق العمل،
- مصلحة المحافظة على التشغيل وحركة العد العاملة.

العمل، وتضم مكتبين (2):

* مكتب بـرامج تـرقـيـة التشغـيل وتسيـير سـوق العمـل،

* مكتب الإحصائيات والتقييم.

الملدّة 4: مصلحة المحافظة على التشغيل وحركة اليد العاملة، وتضم مكتبين (2):

- مكتب التأهيلات والمهن والتنسيق بين القطاعات،

- مكتب حركة اليد العاملة وتسيير اليد العاملة الأجنبية.

الملدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 ذي الحجّة عام 1437 الموافق 25 سبتمبر سنة 2016.

وزير المالية

وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي محمد الغازي

حاجي بابا عمي

عن الوزير الأول وبتغويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة الثقافة

قـرار وزاري مشتـرك مؤرِّخ في 7 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 16 مارس سنة 2016، يتضمرُّن الموافقة على المضطط الدائم لمفظ واستصلاح القطاع الممفوظ للمدينة العتيقة لدلس.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الموارد المائية والبيئة،

ووزير الثقافة،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى القانون رقم 98-04 المورّخ في 20 صفر عام 1918 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلّق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 44 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 16 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-276 المؤرخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 والمتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لدلس وتعبين حدوده،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08-189 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدّد صلاحيات وزير السكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المؤرّخ في 30 محرّم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011 والمتضمّن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 16-88 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدّد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة،

- وبعد الاطلاع على الرأي المطابق للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد في 17 ديسمبر سنة 2014،

يقررون ماياتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 98-04 المورِّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، يوافق على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ "للمدينة العتيقة لدلس" الملحق بأصل هذا القرار.

المائة 2: يوضع المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ "للمدينة العتيقة لدلس" تحت تصرف الجمهور خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المائة 3: يمكن الاطلاع على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ "للمدينة العتيقة لدلس" على مستوى الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة.

المائة 4: الوثائق المكتوبة والبيانية التي تشكل المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ "للمدينة العتيقة لدلس"، المرفقة بأصل هذا القرار هي الآتية:

- 1 التقرير التقديمي،
 - 2 لائحة التنظيم،
 - 3 الملاحق الأتية:
- مخطط بيان الموقع بمقياس 2.000/1 إلى 5.000/1،
- مخطط طوبوغرافي بمقياس 500/1 إلى 1.000/1،
 - مخطط العوائق الجيوتقنية،
- مخطط الارتفاقات بمقياس 500/1 إلى 2.000/1
- حالة الحفظ تبين درجة وطبيعة وأسباب تلف المباني والمناطق غير المبنية بمقياس 1.000/1 إلى 1.000/1،
- خط مرور ووضعية حفظ شبكات الطرق والتطهير والمياه الصالحة للشرب والري والطاقة والهاتف بمقياس 1.000/1،
- طريقة تصريف النفايات الصلبة وإزالتها بمقياس 1.000/1،
 - ارتفاع البنايات بمقياس 500/1،
- التعرف على الأنشطة التجارية والتقليدية والصناعية وتحديد موقعها بمقياس 500/1،
- تعريف وتحديد موقع التجهيزات العمومية وقدراتها الاستقبالية بمقياس 500/1 إلى 1.000/1،
- الطبيعة القانونية للملكيات بمقياس 500/1،
- تحليل ديموغرافي واجتماعي واقتصادي للشاغلين لهذه الملكيات،
- حركة المرور والنقل بمقياس 500/1 إلى . 1.000/1
- تحديد موقع الممتلكات الأثرية الظاهرة والباطنية المتعرف عليها أو المحتمل وجودها بمقياس 1.000/1 إلى 1.000/1،
 - دراسة تاريخية،

- تحليل تيبولوجي مرفق بكُتيّب يستعمل كدليل في مختلف أشغال الحفظ والترميم.

الملاة 5: يسري مفعول تدابير المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ "للمدينة العتيقة لدلس" ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

الملاقة 6: تسهر الوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة، بالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي لبلدية دلس وكل السلطات والأطراف المعنية، على تنفيذ المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ "للمدينة العتبقة لدلس".

الملدّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 16 مارس سنة 2016.

وزير الثقافة وزير الداخلية والجماعات المحلية عن الدين ميهوبي عن الدين بدوي وزير الموارد المائية والبيئة والعمران والمدينة

عبد المجيد تبون عبد القادر والي

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار مؤرِّخ في 23 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يحدُّد كيفيات تنظيم زيارة التفتيش لأسلاك أساتذة التعليم المتخصص ومعلمي التعليم المتخصص ومدربي إعادة التكييف المهني والمساعدات الصاضنات ومساعدات الأمومة والمساعدين في الحياة اليومية أثناء فترة تربصهم.

إنّ وزيرة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمّن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-358 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 13-134 المؤرّخ في 29 جـمـادى الأولى عـام 1434 الموافق 10 أبـريـل سنـة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة،

تقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90-353 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم زيارة التفتيش أثناء فترة تربصهم للأسلاك الآتية:

- أساتذة التعليم المتخصص،
- معلمو التعليم المتخصص،
- مدربو إعادة التكييف المهنى،
 - المساعدات الحاضنات،
 - مساعدات الأمومة،
- المساعدون في الحياة اليومية.

المادة 2: يخضع الموظفون المنتمون للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، إلى زيارة تفتيش أثناء فترة تربصهم بطلب من مسؤول المؤسسة المستخدمة من أجل ترسيمهم.

المادة 1: يقوم المفتشون التقنيون والبيداغوجيون للتعليم المتخصص بزيارة التفتيش لأسلاك أساتذة التعليم المتخصص ومدربي إعادة التكييف المهنى.

تكون زيارة التفتيش محل تقييم المتربص على أساس ملاحظات وتقويم العناصر المذكورة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 4: يقوم المفتشون التقنيون والبيداغوجيون للتربية المتخصصة بزيارة التفتيش لأسلاك المساعدات الحاضنات ومساعدات الأمومة والمساعدين في الحياة اليومية.

تكون زيارة التفتيش محل تقييم المتربص على أساس ملاحظات وتقويم العناصر المذكورة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 5: يمكن المفتشين المذكورين في المادتين 3 و4 أعلاه، خلال زيارة التفتيش، تقديم توجيهات وإرشادات تربوية وبيداغوجية للمتربصين المعنيين.

المادة 6: يـقـوم المفتشـون التقنيـون والبيداغوجيـون، علـى التوالـي، للتعليـم المتخصص والتربية المتخصصة بتقييم المتربصين على أساس عناصر التقييم المذكورة في المادتين 3 و 4 أعلاه وملفهم الإداري، بإبداء ملاحظات كتابية وعلامة تقدر على 20.

ويحررون تقريرا عن زيارة التفتيش التي يقومون بها على المتربصين أثناء ممارسة مهامهم.

المادة 7: يطلع المتربصون على الملاحظات والعلامة ويوقعون في الإطار المخصص لهم في تقرير التفتيش.

المُلدَّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016.

مونية مسلم

الملحق

موهنوع زيارة التفتيش للمفتشين التقنيين والبيداغوجيين للتعليم المتخصص	موهنوع زيارة التفتيش للمفتشين التقنيين والبيداغوجيين للتعليم المتخصص
تعريف القسم أو الورشة،	تعريف القسم أو الورشة،
تقييم فضاءات الحياة اليومية،	الوضع المادي للقسم أو الورشة،
التنظيم البيداغوجي وتطبيق البرامج البيداغوجية والتعليمية،	التحضير للدرس وتقديمه،
الدعائم البيداغوجية والوسائل التقنية المستخدمة،	التنظيم البيداغوجي وتطبيق البرامج البيداغوجية والتعليمية،
المنهجية المستخدمة،	الدعائم البيداغوجية والوسائل التقنية المستخدمة،
ديناميكية التنشيط ومراحل النشاط في مسار التدرج التربوي،	ديناميكية التنشيط ومراحل النشاط في مسار التدرج التربوي،
النشاط بصفة عامة،	تحديد القيم التربوية والبيداغوجية للنشاط،
قدرات المتدخلين،	النتائج حسب الأهداف المنوطة وملاءمة الأهداف المسطرة.
تحديد القيم التربوية والبيداغوجية للنشاط	
النتائج حسب الأهداف المنوطة وملاءمة الأهداف المسطّرة.	
عملية مرافقة ومساعدة الأشخاص المعوقين أو في وضعية تبعية أو من هم في وضع صعب في الوسط العائلي والمؤسساتي،	
قدرات المتدخلين في مناهج تقديم المساعدة والدعم للأشخاص المعوقين أو في وضعية تبعية أو من هم في وضع صعب في الوسط العائلي أو المؤسساتي،	
المشروع الفردي المشخص للأشخاص المتكفل بهم بالعلاقة مع العائلة والفريق المتعدد الاختصاصات،	
المشاركة في تنظيم النشاط المشغل والبدنية الرياضية والتنشيط والترفيه لفائدة الأشخاص المتكفل بهم،	
المشاركة في إعداد وتنفيذ برامج التكفل.	

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1437 الموافق 24 غشت سنة 2016 يحدُّد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 142–302 الذي عنوانه "صندوق النفقة".

إن وزير المالية،

ووزيرة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادّة 89

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2015 الا سيما المادّة 124 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 15-00 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 والمتضمّن إنشاء صندوق النفقة، لا سيما المادتان 10 و 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 15-107 المؤرّخ في 2 رجب عام 1436 الموافق 21 أبريل سنة 2015 الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه "صندوق النفقة"،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 27 شعبان عام 1436 الموافق 15 يونيو سنة 2015 الذي يحدّد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 142–302 الذي عنوانه "صندوق النفقة"،

يقرران ما يأتي:

المادة 1 الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-107 المؤرّخ في 2 رجب عام 1436 الموافق 21 أبريل سنة 2015 والمذكور أعلاه، يهدف

هذا القرار إلى تحديد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه "صندوق النفقة"،

المادة 2: يقوم مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، على أساس مبلغ منحة النفقة المحدد في الأمر الولائي، بصفته آمرا بالصرف ثانويا بما يأتى:

- المباشرة بالالتزام والأمر بدفع النفقة،
- إصدار سند تحصيل بالمبلغ المحدد في الأمر الولائى ضد المدين.

الملدة 3: يقوم أمين خزينة الولاية بدفع مبلغ النفقة ومباشرة إجراء التحصيل لدى المدين على أساس الالتزام والأمر بالدفع وكذا سند التحصيل.

يقيد المبلغ المسترجع في حساب التخصيص الخاص رقم 142-302 الذي عنوانه "صندوق النفقة".

المائة 4: يرسل مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية، كل ثلاثة (3) أشهر إلى الوزير المكلف بالتضامن الوطني، بيانا بالمدفوعات المنجزة، مؤشرا عليه قانونا من طرف أمين خزينة الولاية يبين ألقاب وأسماء المستفيدين وعدد الأطفال المتكفل بهم ومبلغ النفقة ومراجع الأمر الولائي.

المادة 5: يرسل كذلك بيان تلخيصي سنوي للمدفوعات فور تسديد مستحقات السنة الجارية إلى وزير المالية والوزير المكلف بالتضامن الوطني الذي يقوم بالتسوية عن طريق مخصص من الميزانية في نهاية كل سنة مالية في حالة الدفع على المكشوف لحساب التخصيص الخاص رقم 142–302 الذي عنوانه "صندوق النفقة"،

المادة 6: يجب أن يرفق كل طلب تخصيص ميزانية أثناء مناقشات الميزانية بوثائق ثبوتية خاصة بالنفقات المحصلة من المدينين وكذا النفقات الواجب إنجازها، عند الاقتضاء، المبالغ المحتملة.

الملدة 7: يتم منح التخصيص من ميزانية الدولة من طرف مصالح الوزير المكلف بالمالية، المقيد بعنوان إيرادات حساب التخصيص الخاص رقم 142–302 الذي عنوانه "صندوق النفقة"، على أقساط حسب تقديم الوثائق الثبوتية وتقارير استعمال الاعتمادات المنوحة سابقا.

الملدة 8: يرسل الوزير المكلف بالتضامن الوطني إلى الوزير المكلف بالمالية في نهاية كل سنة مالية حصيلة سنوية تبيّن مجموع مبالغ الإيرادات والنفقات المنجزة من الصندوق معدة على أساس الحصائل التي يرسلها مديرو النشاط الاجتماعي والتضامن للولايات.

الملدّة 9: يجب ألاّ تستعمل الإعانات والمخصصات المالية الممنوحة إلاّ للغايات التي منحت من أجلها.

المادة 10: يخضع استعمال نفقات صندوق النفقة لأجهزة الرقابة التابعة للدولة، طبقا للإجراءات والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الملاقة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي القعدة عام 1437 الموافق 24 غشت سنة 2016.

وزير المالية وزيرة التضامن الوطني وزير المالية

حاجي بابا عمي مونية مسلم

وزارة الشباب والرباضة

قرار مؤرِّخ في 8 شعبان عام 1437 الموافق 15 مايو سنة 2016 ، يحدد شروط وكيفيات تصنيف بيوت الشباب والمصادقة عليها.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 06-345 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1427 الموافق 28 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الشباب والرياضة للولاية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-01 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 6 يناير سنة 2007 والمتضمّن تحويل مراكز إعلام الشبيبة وتنشيطها إلى دواوين مؤسسات الشباب للولاية، لا سيما المادة 22 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 16-84 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

يقرر ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 22 من المرسوم التنفيذيّ رقم 07-01 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 6 يناير سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات تصنيف بيوت الشباب والمصادقة عليها.

المادة 2: تصنيف بيوت الشباب هو الإجراء الذي يمكن من تصنيف بيوت الشباب وفقا لمنظومة منتظمة وتسلسلية قائمة على أربعة مستويات تجسدها نخلات، ومرتكزة حول معايير تحددها الهيئة الدولية المسيرة لنشاط بيوت الشباب.

الملدّة 3: لا يخص التصنيف المذكور في المادة 2 أعلاه إلاّ بيوت الشباب المصادق عليها مسبقا.

الفصل الأول شروط وكيفيات المصادقة على بيوت الشباب

الملدّة 4: يجب أن تكون بيوت الشباب قبل بدء استغلالها محلاً للمصادقة.

المادة 5: المصادقة على بيوت الشباب هو الإجراء الذي يمكن من التأكد بأن الشروط الدنيا للاستقبال والنظافة والأمن والسرية والراحة قد تم احترامها قبل بدء استغلال بيوت الشباب.

المادة 6: يتم المصادقة على بيوت الشباب من طرف الاتحادية الجزائرية لبيوت الشباب، بصفتها ممثلة للاتحادية الدولية لبيوت الشباب، وبحضور ممثل وزارة الشباب والرياضة.

المائة 7: تمنح المصادقة لبيوت الشباب التي تستجيب للشروط الدنيا الآتية:

- وجود مدخل رئيسى مستقل،
- استيفاء شروط النظافة القصوى، لا سيما المرشات والمراحيض بعدد كاف،
- ضمان كل شروط الأمن للشباب الذي يقصد بيت الشباب،
- تهيئة فضاء حسن الضيافة لرواد بيوت الشباب وضمان شروط الاستقبال الحسن،
 - ضمان السرية لرواد بيوت الشباب،
 - وجود مكان للإطعام،
 - ضمان فطور الصباح لرواد بيوت الشباب.

المادّة 8: تخول المصادقة لبيت الشباب الحقوق الآتية:

- تنصيب الرموز الوطنية والدولية لبيوت الشباب،

- القيد في الدلسيل السوطني والسدولي لبيوت الشباب،

- بيع بطاقات بيوت الشباب المعدة من طرف الاتحادية الجزائرية لبيوت الشباب والاستفادة من قسط الربح الخاص طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 9: يجب على مستغلي بيوت الشباب المصادق عليها تطبيق تسعيرة الليالي التي يحددها وزير الشباب والرياضة طبقا للتنظيم المعمول به.

الملاقة 10: تخضع المصادقة إلى طلب يحرّره مدير ديوان مؤسسات الشباب للولاية المعنية لدى رئيس الاتحادية الجزائرية لبيوت الشباب.

الملاقة 11: يتعين على الاتحادية الجزائرية لبيوت الشباب البت على طلب المصادقة في أجل عشرين (20) يوما، ابتداء من تاريخ استلام الطلب.

في حالة الرفض، يمكن الطالب تقديم طعن إلى وزير الشباب والرياضة.

الملاقة 12: يتم إجراء المصادقة على أساس دفتر شروط يعده رئيس الاتحادية الجزائرية لبيوت الشباب وموقع عليه من مدير ديوان مؤسسات الشباب. تحدد فيه لا سيما، حقوق والتزامات بيوت الشباب.

الفصل الثاني

شروط وكيفيات تصنيف بيوت الشباب

الملدة 13: يؤول إجراء تصنيف بيوت الشباب المذكور في المادة 3 أعلاه، لوزير الشباب والرياضة. ويتم من خلال اللجنة الوطنية المحدثة من طرف وزير الشباب والرياضة.

المادة 14: ينظم تصنيف بيوت الشباب على أربعة مستويات، تشمل النخلة حسب المعايير التي تحددها الهيئة الدولية المسيرة لنشاط بيوت الشباب، طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المائة 15: لا يمكن لأي بيت شباب المطالبة بالتصنيف في إحدى الفئات المبينة في المادة 2 أعلاه، إذا لم تستجب للخصائص المطلوبة للمصادقة التى تضطلع بها الهيئة المؤهلة.

المادة 16: تصنف بيوت الشباب للمصادقة عليها مسبقا في إحدى أربع فئات معبر عنها بمفهوم النخلة طبقا للجدول المرفق بالملحق بهذا القرار.

الملاة 17: تضم النخلة جملة من معايير التصنيف المحددة من طرف الهيئة الدولية المسيرة لنشاط بيوت الشباب طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

الملاة 18: تضم اللجنة الوطنية المذكورة في المادة 13 أعلاه، ثلاثة (3) أعضاء يعينون من طرف وزير الشباب والرياضة، منهم الرئيس وثلاثة (3) أعضاء يعينون من طرف الاتحادية الجزائرية لبيوت الشباب.

ويمكن اللجنة أن تستدعي كل شخص من شأنه مساعدتها في أشغالها.

الملدة 19: يعين أعضاء اللجنة الوطنية المذكورة في المادة 18 أعلاه، بقرار من وزير الشباب والرياضة لعهدة مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

الملدة 12: تجتمع اللجنة الوطنية في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة باستدعاء من رئيسها. ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية باستدعاء من رئيسها.

المادة 21: تتخذ مداولات اللجنة الوطنية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

الملدّة 22: تكون مداولات اللجنة الوطنية محل محاضر وتقيد في سجل مرقم ومؤشر من طرف الرئيس.

الملدة 23: تضمن مصالح المديرية المكلفة بالشباب لوزارة الشباب والرياضة أمانة اللجنة الوطنية.

المائة 24: يخضع التصنيف لطلب يحرره مدير ديوان مؤسسات الشباب للولاية المعنية لدى رئيس اللجنة الوطنية لتصنيف بيوت الشباب.

الملدّة 25: يتعين على اللجنة الوطنية لتصنيف بيوت الشباب إجراء عملية التصنيف في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ استلام الطلب.

الملدّة 26: يتوج تصنيف بيوت الشباب بمقرر من وزير الشباب والرياضة يبين مستوى التصنيف.

المائة 27: يكون بيت الشباب محل التصنيف:

- إظهار تصنيفه من خلال إلصاق لوحة في واجهة مدخل المؤسسة وعلى مستوى الاستقبال، وجوبا.

- الاستفادة من تخفيض في تسعيرة الليالي والتي تتغير تدرجا بمعدل 25% حسب مستويات التصنيف للنخلة.

الملدة 28: يقيد كل رفض لطلب التصنيف في محضر تعدّهُ اللجنة الوطنية للتصنيف ويرسل خلال شمانية (8) أيام إلى مدير ديوان مؤسسات الشباب للولاية المعنية.

المائة 29: يمكن مدير ديوان مؤسسات الشباب الذي كان بيت الشباب التابع له محل رفض التصنيف،

تقديم، حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار، طلب جديد للتصنيف عندما يتم رفع التحفظات.

الفصل الثالث الأحكام الخاصة والانتقالية

المائة 30: يمكن أن يكون بيت الشباب محل تصنيف في الفئة الأدنى مباشرة أو محل سحب عندما يفقد مطابقته مع أحكام هذا القرار، عند الاقتضاء.

المائة 31: يمكن أن يكون بيت الشباب محل تصنيف في الفئة العليا مباشرة عندما تطرأ عليه تغيرات من شأنها تحسين مواصفاته المادية والوظيفية.

المائة 32: يتعين على مستغلي بيوت الشباب الموجودة والعاملة، المطابقة مع أحكام هذا القرار في أجل أقصاه سنتان (2)، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الملدّة 33: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 شعبان عام 1437 الموافق 15 مابو سنة 2016.

الهادي ولد على

الملمق المسادقة لبيوت الشباب

	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	- " - ""	
نخلة 4	نخلة 3	نخلة 2	نخلة 1
		- معيار بيت الشباب:	- مؤسسة مستقلة،
نخلة 3 +	نخلة 2 +	نخلة 1 +	- بهو الاستقبال مع
- سعة 100 سريـر عـلى	– قاعة الأنشطة،	- غــرف من 2 إلى 6 أســرة	منضدة،
الأقل،	- توفير بهو للاستقبال مع	على الأكثر،	- ضمان الإيواء وفطور
- وجود بهو للاستقبال مع	منضدة وموسيقى،	- أحواض داخل الغرف +	الصباح والإطعام،
منضدة وموسيقى	- غرف فردية وللعائلات،	دورات میاه جماعیة	- غرفة بثمانية (8) أسرة
الاستقبال،	- منح ألعاب اجتماعية	للرجال والنساء معزولة	على الأكثر،
– مرکز سیاحي کبیر،	وترفيهية،	مع مراَة،	- دورات میاه جماعیة
- ضمان تذكرة التنقل	- توفير منظومة الحجز	- مقهى ومطعم،	ومراحيض ومرشات معزولة للنساء والرجال مع
الجوي والبري والبحري،	عن طريق البرريد الإنترنت،	– قاعة مشتركة على الأقل،	مرأة فوق حوض الغسل،
	"	– میاه ساخنیة 24 سا	– الاستجابة لمقاييس
– موزع آلي متنوع،	– توفیر حظیرة،	/24 ســا،	الفيدرالية الدولية لبيوت
- وجود كشك متعدد		- خزانة مزودة بتعليقة	الشباب،
الخدمات،		الملابس،	– الاستجابة لمقاييس
- توفر على ميادين للعب		- طاولة وكراسى،	التسيير بوزارة الشباب
- توقر عنی میادین تنعب خارجیة،		" - منظومة الحجز عن	والرياضة والاتحادية
		طريق الفاكس،	الجزائرية لبيوت الشباب،
- توفر على مرشات في			– مستودعات الأمتعة،
الغرف،		– قاعة للإنترنت.	اقتراح نشاطات
- وجود منظومة للحجز			سياحية للشباب،
و/التسديد.			- وجود الويفي،
			– وجود التهوئة.

قرار مؤرَّخ في 16 شوال عام 1437 الموافق 21 يوليو سنة 2016، يتضمَّن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية التنفيذية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.

بموجب قسرار مسؤرّخ في 16 شسوّال عسام 1437 الموافسة 21 يوليسو سنسة 2016، وتطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–352 المؤرّخ في 15 صفر عام 1436 الموافق 8 ديسسمبر سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وتشكيلة وتنظيم وسير اللجنة الوطنية التنفيذية واللجان الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم في اللجنة الوطنية التنفيذية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

السيدتان والسادة:

- زرق الرأس عبد القادر، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- بوذراع الجمعي، ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
 - عصاد أنيسة، ممثلة وزيرة التربية الوطنية،
 - بدر الدين محمد، ممثل وزير الاتصال،
 - بلقايد عيسى، ممثل قيادة الدرك الوطنى،
- هالي عبد الكريم، ممثل المديرية العامة للأمن الوطني،
- لهياني سعيد، ممثل المديرية العامة للحماية المدنية،
- دومي رضا، رئيس اللجنة الوطنية للمصادقة على المنشآت الرياضية،
- حماد عبد الرحمان، ممثل اللجنة الوطنية الأولمية،
- رحموني مراد، ممثل رئيس اللجنة الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته لولاية وهران،
- بن سالم نصر الدين، ممثل رئيس اللجنة الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته لولاية قسنطينة،

- مهيدي سعيد، ممثل رئيس اللجنة الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته لولاية بجاية،
- معروف عبد السلام، ممثل رئيس اللجنة الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته لولاية بشار،
- روراوة محمد، رئيس الاتصادية الجزائرية لكرة القدم،
- قوقام عقبة، رئيس الاتصادية الجزائرية لكرة الطائرة،
- مسرور رابح، رئيس النادي الرياضي الهاوي "النادى الرياضى لبلدية رغاية"،
- ولد زميرلي محفوظ، رئيس النادي الرياضي المحترف "نصر اتليتيك حسين داى"،
- حموم خليل، ممثل عن مستخدمي التحكيم، ولجان التحكيم،
- بوفنيك محمد، ممثل عن مستخدمي التحكيم ولجان التحكيم،
 - عبيد بلحمام يحياوية، خبيرة،
 - زغدان رابح، خبیر،
- بشيري محرز، ممثل المؤسسة العمومية للتلفزيون،
- شرفي شريف، ممثل المؤسسة العمومية للتلفزيون،
- بن داود عبد الرحيم، ممثل وكالة الأنباء الجزائرية،
 - قربى عبد الحميد، ممثل يومية المجاهد،
- وضاحى مراد، ممثل المؤسسة العمومية للإذاعة،
- سعيود صالح، ممثل المؤسسة العمومية للإذاعة،
- برقي عبد الرحمان، رئيس جمعية "أولاد الحومة"،
- عبيدات عبد الكريم، رئيس المنظمة الوطنية لحماية الشباب،
- بنزدور محمد، رئيس جمعية "أخلاقيات الرياضة".

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعيّة الشّهريّة في 30 سبتمبر سنة 2016

المبالغ (دج)	الأميول :
1.143.112.486,06	ُ – الذّهب
1.011.927.820.161,97	– أموال بالعملة الصّعبة
137.627.222.302,96	– حقوق اُلسّحب الخاصّة
422.615.294,53	– الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
12.292.310.159.239,91	- المساهمات وتوظيف الأموال
329.400.152.831,15	 الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة
0,00	- الدّيون المترّتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)
	- الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة
0,00	لسنة 1993)
	- الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم
276.000.000.000,00	03 – 11 المؤرّخ في 26 / 8 /2003)
2.538.560.856,43	- حسابات الصكوك البريديّة
235.326.185.122,26	– السّندات المعاد خصمها :
235.326.185.122,26	* العموميّة
0,00	* الخاصّة
0,00	- الأمانات :
0,00	* العموميّة
0,00	* الخاصّة
0,00	– تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	– حسابات للتُحصيل
9.562.777.054,58	– أصول ثابتة صافية
37.065.429.401,69	– بنود أخرى للأصول
14.333.324.034.751,54	المجموع
	الخصوم :
4.635.147.248.056,83	- الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة
272.396.276.527,05	– الالتزامات الخارجيّة
1.708.029.881,84	- الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
183.528.559.207,67	– مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة
1.251.382.364.457,59	– الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة
759.603.912.465,48	- حسابات البنوك والمؤسسات الماليّة
246.100.000.000,00	– استعادة السيولة *
300.000.000.000,00	الرّأسمال
583.791.429.551,75	- الاحتياطات
1.163.374.911.741,94	– مؤو نات
4.936.291.302.861,39	بنود أخرى للخصوم
14.333.324.034.751,54	المجموع
	 * يحتوي تسهيلات الودائع